

كلما انظم من الارادة لا يذم منه ذلك بل يحم منه لان الخلق يستلزم به
 الارادة فان قلت ما المانع من ان يبايعه علي ظاهره فان المستلزم يقولون
 ايضا انه تعالى لا يخلق الشرور واما يخلقها المبادي الخارجه على ايدى
 قلت لئلا يتكبر مع قوله تعالى ان الله وما جعل شره مثله كلما من الشر
 والغير على طريق المفسر والاشهر المشهور في مثل الجبر في قوله كما اراد
 تعالى خلقه **الاسلام** المستور بما نه صدره هذا المتعلقين بين الارادة
 عبادته وبقدره على من سخر ان يقبل ان الاسلام او الايمان به يتلوه
 وتقدم بسطه بما يذم به غير موضع وشال المفسر بقوله كما ارادته تعالى
 خلق **جمله** الذين سخر منهم باضافة التخصيص والبيان فانما ذكر
 يرجع اليه لئلا يشترط عليه في الايمان اجلا عطا والتكذيب به وتقدم
 بيان كل منهما وهذا هو الاول في القواعد الفرائض المتشابهة فنتبين
 الجمل البعثة اقسام احدها ما لا يورس بالشره اصلا ولا يورس
 يتقابه لانه لا يورس الا يمكنه الانتكاح عنه وهو جملته لانه
 تعالى وصفه انه ان لم تدل عليه افضاله ولا يفره والمبدء على تخصيصها بالظن
 وجهه المعقود به الجزع عن ادراكه واليه الانتقال ثم يقول صلى الله
 عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انما تثبت على نفسك ونقولا الصدق
 رضي الله تعالى عنه الجزع عن الادراك ادراكه وثناهما اجمع السهل
 على انك كبريجه ان الله تعالى في علمه او متكلما وقادر او يتوكل من صفاته
 المذنبه فان حمل ذلك ولم يفره كثره الظهور وغيره وقيل لا يكفر
 وثنا بينهما ما اختلف في التكفير به وهو ثبات الاحكام به وث
 الصفات كقول من قال ان الله تعالى عام بغير علم وقادر بغير قدرة
 وهكذا اسما بل حكمه من المعنوية وما لك والشاخي وانما في تكفير
 قولان درايهم ما اختلف فيه هل هو حمل تجيب ان الله او حتى تجيب
 ثنائهم وعلى الاول فهو مصيبة ولم اره كفرية وذلك حمل ان التقا
 والقدر متفان وجود ثنائ من صفات المعاني وصفات سليمان
 وهو الصحيح اعتقاده وخاسم جملته متعلق الصفات لا بالصفات
 كتخصيصه المستلزقة الارادة والقدرت بعض الممكنات في التلخيص
 يدرك قولان والصحيح عدم تكفيرهم وسادسها حمل يتعلق بالذات
 العينية كالاعتقاد النبوة والابوة والاختار والولد وهذا محم علي قومه
 وسامها الجمل بعد الصفات مع الاعتقاد بوجودها القول الكراميات
 ونحوها طرد وفي التكفير بذلك قولان والصحيح عدم التلخيص وثانها
 حمل ما فيها وما يقع من متعلقات الصفات وقد قام الدليل القطعي
 الضرر وكب على وقوعه وذلك كما حمل يارادة الله تعالى بعينه

الرسول والجمل بعينه الخلق يتوكل ولا يخافه ذلك لان جمل بما علم
 من الدين متروك وناسه الجمل يتعلق الصفات بما يجامد الاصله
 فيه الخلق هل يجوز هذه في حق الله تعالى فانها الخلق يجوز وسه
 والمعتزلة يجيبون انه تكفير به ذلك قولان وعارضها الجمل يتعلق
 الصفات بما يجامد جوارا او جوارا واهبا وامانة فانها الجمل
 لا خلاف انه ليس بمصيبة فضلا عن الكفر لان يكفر المشرع
 بمرزاة من ذلك كما جاز في معرفته في بعض الصور فنتبين ان الجمل
 عنه حتى يعلم ويكون الجمل به حبيبه مصيبة في حق الله
 المشرع لا كراهي معناه وغايبه لفظه وسببا في ذكره لفظه
 في سجن الكبرياء لئلا يذم كراهي في صلا بسببها في اختلاف
 بعضها كرجح عليه او بدعته يتخلف في كراهيها فالاصول الاول
 لا يجاب بالذات وهو استناد الكبرياء اليه الله تعالى في سبيل
 التعليل والاطيح من غير اعتبار ولا اشكال في كراهي بعينه هذا
 لان من لا يفره المذهب انكار الفروع والارادة لا يذم من
 ومن لا يفره فمرا علم ومن لا يفره تكذيب القرآن في قوله تعالى
 وركبه يتلوه ما بشنا ويختار وقوله تعالى بل يداه مبسوطان
 الله تعالى واحكامه موقوفة على اغراضه وفي حله المصالح
 ودره المفاسد وهذا الاصل في ثنائهم كراهي في حقهم عليه
 وهو كراهي الراهي في ثنائهم انكره والموتة وكراهي الراهي صلات
 الله وسلامه عليهم فيما يلغون عن المولى تبارك وتعالى من طلب
 الركوع والسجود واباحته فيج انهما يلاكل ويتوكله لان هذا
 كله يبيح يستعملان بشره الحكم والاصول الثالث وهو التلخيص
 الوردية وهو ثنائهم لاجل الحيثية والتفصيل من غير تلخيص
 وهذا الاصل نشأ عن اصل صحيح محم عليه وهو نقل الجمل هدية
 لا يابهم في الشرك وعبادة الاصنام وتقليد عاتمة اليهود وعاجزة
 الضاري لا جوارهم في انكار نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وتوكله من كل تقليد في كراهي ونشأ عنه بدعته يتخلف في كل
 صاحبها كقولهم عاتمة المشرع والرجية والحيثية لفر ما يسم
 بها او ياب من هذه المذموم واختاروا بالثقل والرد من
 التقليد المنس كقولهم عاتمة المشرع في انكارهم في الزرع قال العالمة
 السوسية في شرح المقدامة واختلف في تقليد عاتمة الموشى لعل
 هلا السنة في اصول الدين هل يكفر ذلك ام لا وليس من المتحققين

الرسول